

11701 - مشروعية فسخ النكاح إذا كان بغير رضا المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

اخونا يقول عن هذه القضية تزوج رجل امرأة بريطاها وبعد صريح بولي وصدق وشهاد وحينما طلب الدخول بها امتنعت. وادعى انها مجبرة على الزواج منه وعند احالة المسألة الى القضاء امر القاضي بفسخ العقد - [00:00:00](#)

وتزوجت المرأة بزوج اخر دون رضا الزوج الاول وسائلتي تتلخص في القضايا التالية الفسخ القاضي للنكاح صحيح هل زواجه؟ هل زواجه من الرجل هل زواجهما من الرجل الآخر جائز؟ ماذا يفعل الزوج الاول - [00:00:24](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتمى بهداه. اما بعد فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح بكم حتى تستأذن. قالوا يا رسول - [00:00:48](#) وكيف ابنها؟ قال ان تسكت. وفي الصحيح عنه عليه الصلاة انه قال والبكر يستأذنها ابوها واذنها سمعتها فاذا كانت مجبرة قصده غير صحيح وما فعله القاضي هو الصواب. جزاه الله خيرا - [00:01:08](#)

وزواجهها صحيح جوازها الاخير صحيح اذا كان قد استوفى الشروط الشرعية لانه لا عدة عليه النكاح فاسد ولم يدخل بها ولو طلقت قبل الدخول ما عليها عدة فكيف بنكاح فاسد؟ نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:28](#) - [00:01:48](#)